

رجل طلقها ان شئت فلان بطلها من المجلس خاصة
 ليس للزوج ان يرجع وقال فرزه عند الاول ابدا
 لان التبرع بالثبته كعدمه لانه يتصرف عن شئ
 كما لو كسب التبرع اذ اقل ليقع ان شئت وانما
 ملك لانه ملق بالثبته والملك هو الذي يتصرف
 عن شئ منه والطلاق يحصل بتعلق بكلمة التبرع لانه لا
 ولو قال لها طلق نفسك ثلاثا وطلقت واحدة
 فهي واحدة لانها ملكك ايقاع الثلاث فملك
 ايقاع الواحدة ضرورة ولو قال لها طلق نفسك
 واحدة وطلقت نفسها ثلاثا لم يقع شئ عند
 وقال يقع واحدة لانها انت بالملكه وزيادة
 كما اذا طلقها الزوج العاقل بخبره انها انت
 اليها فحلت بسداؤه لا يجزيه بعد لان الزوج ملكها
 والملك غير الموهبة لان الملك اسم بعد تركيب جميع
 فردا تركيبة فكانت منها ما يثبت على سبيل الهبة

بكلمة الزوج

بكلمة الزوج لانه يتصرف بحكم الملك كذا في الاستقلال
 لانها ملكك الثلاث اما بهن لم تملك الملكا واما انت
 بما قوض اليها فلما وان اياها بطلاق ملك الرجعة فطلقت
 بانته او اياها بالباين فطلقت رجعية وقع ما امر به
 الزوج فعبر الاول ان يقول لها الزوج طلق نفسك
 واحدة املك الرجعة فتقول طلق نفسي واحدة
 بانته فوقع رجعية لانها انت بالاصل وزيادة وصف
 كما ذكرنا في الوصف وبشي الاول وبعض الثانية
 ان يقول لها الزوج طلق نفسك واحدة لا امر به
 المقوض اليها مما جعلها فوقع بانته لان قولها واحدة
 رجعية لغو فبها الملك الزوج بعد ذلك الى ايقاع
 الاصل دون بعض الوصف فصار كما انها قدرت
 على اهل فوقع بالصفة اي عندها الزوج بانها
 قال لها طلق نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت
 واحدة لم يقع شئ لان معناه ان شئت الاستقلال

بانته فتقول طلق نفسي واحدة
 رجعية فوقع بانته لان قولها
 واحدة رجعية لغو فبها الملك
 الزوج